الصحابي من السند كذا مرفوع عندهم وروى الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله
عنه كان يغتسل اذا اراد ان يحرم انتهى ملخصا ويكره ترك هذا الاغتسال واحرام الجنب
وتنوي الحائض هنا وفي سائر الاغتسالات المطلوبة منها في النسك الغسل المسنون كغيرها
ويكفي تقدمه عليه ان نسب به عرفا فيما يظهر وكذا يسن التنظف لغير نحو مريد التضحية
بازالة شي من ظفره وقص شاربه ونتف ابطه وحلق عانته فان عجز عن استعمال الماء
ولو شرعا تيمم لان الغسل يراد به القربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي الاخر ولانه ينوب
عن الغسل الواجب فالمندوب اولى والوضوء يحتمل ان يكون الوضوء المفروض بسبب الحدث
ونحوه وحينئذ فمعنى عده من السنن انه ينبغي تقديمه على الاحرام ليكون في حال
الكمال ويحتمل ان يكون الوضوء المنسوب للغسل بناء على استحبابه للغسل المندوب
وهو المعتمد كما افتى به الشيخ زكريا وغيره والله اعلم قوله ولبس ازاره ورداء اي لصحة
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار
ورداء وقولا رواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستند ذلك الحافظ والسنة كون الازار
والرداء ابيضين ويسن كونهما جديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس
الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه اما المعصفر والمزعفر
فيتعين اجتنابهما قوله ثم يصلي ركعتين اي ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع
متفق عليه يقرا سرا ليلا ونهارا بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل
هو الله احد في الثانية ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد لان القصد وقوع
الاحرام اثر صلاة كما افاده البويطي اي بحيث لا يطول بينهما الزمن عرفا وتحرمان
وقت الكراهة في غير الحرم لتاخر سببهما قوله واذا اراد الاحرام نواه بقلبه
الخ استدل في شرح المهذب لاصل النية بعموم حديث عمر المرفوع انما الاعمال
بالنيات ويستدل لخصوصية الاحرام باللسان بما اخرجه الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي هل تستثني
اذا حججت قلت ماذا اقول قالت اللهم الحج اردت واليه عمدت فان يسرته
لي فهو الحج قوله وقال الامام ابو الفتح سليم الخ هو بضم السين المهملة على صيغة
التصغير قال الحافظ وما ذكره الشيخ عن سليم بن ايوب وغيره لم ار له فيه سلفا
انتهى قوله وشعري وما بعده معطوف على نفسي من باب عطف الخاص على العام
اهتماما به والمقام للاطناب قوله وقال غيره يقول الخ ظاهر سياقه ذكر
قول سليم وهذا القول الذي بعده بعد النية انه يقولها بعدها وهو ما في الاحيا
للغزالي لكن في التوسط للاذرعي قال صاحب الخصال ويصلي ركعتين اللهم اني اريد
الحج الخ ثم ذكر انه يلبي بعد انتهى وما افهمه كلام صاحب الخصال من تقدم ذلك
على الاحرام لذكره عقب الركعتين لعله الارجح واظن انه مرئي ما يصرح به والمعنى في كل
منهما صحيح وليس في كتب الشيخين تعرض لذلك الا ان كتابه لا انكار فاذ بعد ذكر النية قال

سليم

سليم الرازي الخ انتهى نقله السيد السمهودي في كتابه المسمى بالمجموع الحاوي لما وقع في الفتاوى
لبيك اللهم لبيك لبيك مثنى مضاف منصوب بعامل لا يظهر قصد به التكثير
اجابة لدعوة سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومعناه اقمنا على طاعتك
اجابة بعد اجابة هذا مذهب سيبويه وعليه اكثر الناس ويؤيده قلب الالف يا
مع المظهر قيل واصله لبابين فحذفت النون للاضافة وحذف الزوائد وادغم
اليا الاولى في الثانية وحركت اللام بالفتح لتعذر الابتداء بالساكن وقال يونس بن
حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما قلبت ياء لاتصالها بالضمير
كلدي وعلي واصل الفعل منها لبب بتشديد الاولى فاستثقلوا ثلاث باءات
فابدلوا الثالثة ياء عند اتصال الضمير كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت
واصل الالف يا قلبت مع الضمير لاصلها يا كما في عليك ولديك ورد سيبويه قول يونس
بانه لو كان مفردا لما قلبت الفه يا مع الاسم الظاهر وانشد قول الشاعر

دعوت لما نابني مسورا • فلبى فلبي يدي مسور

قال المص واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك
ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك من قولهم
امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ من
قولهم حسب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل
معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام
فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاخفش قال القاضي قيل هذه الاجابة
لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك
اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك
اي خاضع هذا اخر كلام القاضي انتهى قال السمهودي في حواشي سنن ابي داود واذا
كان المعنى في التلبية انا مقيم على عبادتك وطاعتك فهل المراد كل عبادة لله تعالى اي
عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعتبرين الثاني
للاهتمام بالمقصود انتهى قوله لا شريك له لا في الكلام لاستغراق نفي الجنس
فهي لنفي كل شريك له في وصف من اوصافه او فعل من افعاله وفيه ايما الى الرد على
المشركين فانهم كانوا يقولون في تلبيتهم لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما
ملك وكان صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون ذلك يقول قد قد اي حسبكم
واقتصروا على قول لا شريك لك ولا تزيدوا قول الا شريكا هو لك الخ قوله ان الحمد
بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واللغة قال الجمهور الكسر
اجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود في
المعنى لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معنى لبيك بهذا
السبب وما نقله الزمخشري عن الشافعي من اختيار الفتح وارتضاه الاسنوي رده
الاذرعي بان اختيارات الشافعي لا توخذ من الزمخشري لان اصحابه ادرى باختياره انه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)